هذا الوجه بالحرمة على الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفى البحر قبل اثبات
طلاق الغايب كما على الضعيف من ان الشرط كالسبب انتهى وقدم فى باب التعليق
قبل هذا انه قد اضطرب فى مسايل الحكم على الغايب وعليه لم يصح عنهم اصل قوى
ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان يتامل فى الوقايع
ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا او فسادا ثم قال مثلا لو طلق
امراته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على
الغايب واطمان قلب القاضى وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة
فيه ينبغى ان يحكم على الغايب وله وكذا ينبغى للمفتى الفتوى بجوازه دفعا
للحرج وتمامه فيه والله اعلم سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله
الغزى التمرتاشى فى متنه تنوير الابصار فى باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف
الكثيرة بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين فى الواحدة بعد
تصريحهم بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو الثلاث فى قوله اكبره بالباء هل قوله بالتاء
المثناة من فوق ضبط صحيح ام غلط صريح ام سهو جرى به القلم وسبق اليه
كما به الذهن والتدبر حكمه وعلى تقدير الثالث لو قرر وقرىء هل يقع طلاقه
غير فارق بين المثلثة والمثناة او فارقا بينهما اعلم الله هل يكون ذلك ام لا
واحدة باينة ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل
للاصحاب فى هذه المسئلة خصوصها اى مسئلة التاء المثناة من فوق نص
ضعيف او صحيح او دلالة تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين
والطريق الاحسن بها لا من رد عليه اجاب قوله فى المتن المذكور بالتاء المثناة
من فوق ذهول والمذكور فى كلامهم بالثاء المثلثة ففى البحر الذى هو مغترف
منه قال واشار يعنى صاحب الكنز بالحسنى للطلاق الى كل وصف كان على
افعل لانه للتفاوت ولو وصف بالبينونة وهو الحسنى من الطلاق الرجعى
فدخل اخبث الطلاق واسوأه واشره واخسه واكبره واغلظه واطوله
واعرضه واعظمه الا قوله اكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين
اذا قال نويت واحدة انتهى ولم نر احدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق
وانما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله فى مقابلة اكبر بالموحدة فكان سهوا
قطعا ثم الواقع بالتاء لما سبق اليه فلم اقف الفاضل فالذى يقتضيه نظر
الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به تاما من ان

فى زلة

فى زلة القارى فى فروع كثيرة قايلا ما مرجعه الى انه لو ذكر كلمة مكان كلمة وان
غير المعنى لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا ياتى الا بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ
وذكر ايضا مع الخطاء فى الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد
ايضا مستدلا بانه لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت بنصب
التاء يحد لان الخطاء فى الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا فى مثل
الصلاة ومثل الحد لا يورث فكيف فى الطلاق وقد جعل على الالسنة ان من ذكر
اكثر وكثير ولا يفهم منهما الا ما يفهم من اكبر وكبير فيجب ان يقع به ما يقع بالاكبر
ومرجعا قاطعة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهى تلاق وتلاغ وطلاغ
وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ لاطلت
الكتابة فى ذلك وفى هذا القدر كفاية والله اعلم سئل فى رجل حلف لا يدخل
دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به
حتى اذا دخل بنفسه لا يحنث ام لا اجاب لا يحنث ولا تنحل اليمين به
الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل بها رفقا بالناس ذكره فى فتح القدير والبحر
وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى به الناس ميلا
الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم سئل فى رجل
زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهى طالق
منه فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط اجاب لا تطلق
لفساد الشرط المذكور ومن تقررات النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وان طلاق
الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم سئل فى رجل غضب من
زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابرئينى وانا اطلقك فقالت له ابراك الله
فقال روحى طالق هل يمتنع عليه مراجعتها فى عدتها ام لا وله مراجعتها
ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد او التاسيس اولا اجاب لا تمتنع
عليه مراجعتها فى عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق
عليه لان قوله وانا اطلقك وعد به وقوله روحى طالق انشاء طلاق وسواء
قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد الموجب للبينونة الغليظة مع نية
التاسيس حيث لم يقع قبله شىء فافهم والله اعلم سئل فى رجل حصل له
غضب من امراته زوجته المدخولة فقال لها روحى طالق شيئا ففى هذا
يلزمه اجاب هو طلاق باين حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم

مطلب
حلف لا يدخل دار فلان فحمل
لا يحنث ولا تنحل اليمين

Copyright © King Saud University